

من ولد له كلاب

ولاقية ولد باولده كلاب بعد موته

وان نكحها صح ولم تصرا ثم ولده وجب مهرها

لاقيتهما والولد بقرايته وطفل يتبع

لن ولد هو اخوه المولى

خير الابوين ديناً وعند عدمهما يتبع الداء

والمجوسى شر من الكتاب وان اسلم المترجى

بلا شهود او في عدة كافر معتقدين وك

الزوج المذكور

من زوجان

اقربا عليه وقرن محرمان اسما وفي اسلم

الزوج المترجى

امه ومكاتبه عقتت تحت او عبده

وان نكحت بلا اذن فعقتت لغيره جهياً

لسا وما سئل سيد لو وطئت فعقتت

وان عقتت اولاً فلها وزوج الامه

يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان

وطئ امه ابنة فولدت فادعاه شبيه

من الاب

وبى ام وكده ووجب قيمتها لامه باولاد

الاب والولد
لانه وان طئت

ام ولد الاب اذ هو كملها ولو ضمير
لللاب فكله لان بن فسد حقه الى صيانة
لن ذلك المقتضى في جوارحه ولو بدو
عن اطلاقه بالاولاد المقتضى عليه
هذا فكله لا يوجب له كرم
القيمة راز كلابا او غيرها
فتبها مترجى